دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور

إعداد

نشوان عبده خالد قائد

طالب دكتوراه بقسم دراسات القرآن والسنة

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الاستقراء في إثبات المقاصد القرآنية عند ابن عاشور، وذلك من خلال بلورة ذلك الأثر في قوالب نظرية وتطبيقية استخدمها ابن عاشور في استقراءاته للنصوص القرآنية، وساهمت هذه الاستقراءات –بشكل مباشر– في تقرير المقاصد القرآنية بتقسيماتها العامة والخاصة والجزئية.

وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي في تتبع تلك النصوص وإيرادها، ثم المنهج التحليلي الاستنباطي في سبر دور الاستقراء في إثبات المقاصد القرآنية، باعتباره إحدى المرجحات الدلالية، وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج من أهمها: أن الاستقراء يمثل أحد الأدوات الإجرائية في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، فكما أن السياق والمناسبات والأثر من المرجحات الدلالية؛ فكذلك الاستقراء له نفس المكانة من الترجيح، وغير ذلك من النتائج.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي المتقين، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله الصادق الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته وقرابته ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المقاصد القرآنية لا يستغني عن معرفتها أحد، فبمقدار معرفتها يصل الإنسان إلى إدراك الغايات الكبرى من الخلق، والوجود[1]، وبها يصل المفسر إلى تفسير أمثل لكتاب الله الكريم، والمتفقه في أحكام الشرع، أو المفتى، أو الداعي إلى الطريق الصحيح لإيصال المراد في أنصع حلة وأبهى مقال؛ "فالفقه بلا مقاصد فقه بلا روح، والفقيه بلا مقاصد فقيه بلا روح...، والمتدين بلا مقاصد متدين بلا روح، والدعاة إلى الإسلام بلا مقاصد هم أصحاب دعوة بلا روح..."[2].

إن نفي الفقه الذي ساقه القرآن الكريم عن أقوام وقفوا مع ظاهر النصوص –وعدم وقوفهم مع المراد والحكمة– يدلنا على أهمية المقاصد في فهم النصوص والتعامل معها، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣]. وقال تعالى: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢]، يقول الشاطبي: "فاعلم أن الله تعالى إذا نفى الفقه أو العلم عن قوم؛ فذلك لوقوفهم مع ظاهر الأمر، وعدم اعتبارهم للمراد منه، وإذا أثبت ذلك؛ فهو لفهمهم مراد الله من خطابه، وهو باطنه"[3].

ويمثل الاستقراء أهم الأدوات التي نصل بها إلى معرفة المقاصد القرآنية غير أن الإشكالية تبرز في قلة استعمال الاستقراء كمرجح لإثبات المقاصد القرآنية، ومن ناحية أخرى ضعف الشروط الواجب توافرها في الاستقراء كالعلم باللغة، وعدم إلغاء النص أو التطاول عليه.

لقد مثل ابن عاشور منطلقًا متميزًا في استخدام الاستقراء لإثبات المقاصد القرآنية من

١ انظر: عبد الكريم حامدي، **المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ص٧٥.

٢ أحمد الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط١، ١٩٩٦م) ص١٣.

٣ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ج٤، ص٢١٤.

خلال التنظيرات التي تحدث فيها على المقاصد القرآنية، أو من خلال التطبيقات التي دارت في فلك النص ولم تخرج عنه، ويتضح ذلك معنا في المفردات الآتية من بحثنا، والتي نشرح فيها طريقه في استقراء المقاصد الأصلية للقرآن الكريم، ودور الاستقراء في إثبات المقاصد عنده.

المطلب الأول: مصطلح المقاصد القرآنية:

تُعرف "المقاصد" لغةً بأنها على وزن "مفاعل"، وترجع كلمة "المقاصد" في معناها اللغوي إلى الفعل "قَصَدَ" تقول: قَصَدَ، يَقْصُدُ، قَصْدًا، ومنه تنصرف جميع الاشتقاقات، كالقَصْدُ، والقَاصِدُ، والمقَاصِدُ، والاقْتِصَادُ، وغيرها.

جاء في لسان العرب: "القَصْدُ: استقامة الطريق، قَصَدَ يَقْصُدُ قَصْدًا فهو قَاصِدٌ. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[١]، وقال ابن فارس: "قَصَدَ: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وَأَمِّهِ، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قَصَدْتُهُ قَصْدًا ومَقْصَدًا"[٢].

ويقول الراغب الأصفهاني: "قَصَدَ: القَصْدُ استقامة الطريق، يقال قَصَدْتُ قَصْدَهُ أي نَحَوتُ نَحْوَه"[٣].

وقد جاء لفظ (قَصَدَ) في القرآن في ستة مواضع[٤]، يفيد أغلبها التوسط، والاستقامة، والاعتدال، وهي كالآتي:

١. اقْصِدْ: في قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، ومعناه توسط فيه، والقصد ما بين الإسراع والبطء[٥].

---

١ ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت) ج٣، ص٣٥٣.

٢ ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج٥، ص٩٥،

٣ المرجع السابق، ص٤٠٤.

٤ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت) ص٥٤٥.

٥ مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ج٦، ص٢٩١.

٢. قَصْدُ: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ﴾ [النحل: ٩]، أي على الله بيان قصد السبيل، فحذف المضاف وهو البيان، والسبيل هو الإسلام، ومعنى الآية: على الله بيان الإسلام بالرسل والحجج والبراهين، وقصد السبيل معناه استقامة الطريق، يقال طريق قاصد، أي مستقيم يؤدي إلى المطلوب[١].

٣. قاصِدًا: في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢]، أي سفرًا سهلًا معلوم الطريق.

٤. مُقْتصِدْ: في قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢]، أي عدل في العهد، وفي البر بما عاهد عليه في البحر.

٥. مُقْتصِدْ: في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: ٣٢]، أي الملازم للقصد وهو ترك الميل.

٦. مُقْتصِدَة: موضع آخر، في قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [المائدة: ٦٦]، أي منهم قوم لم يكونوا من المؤذين المستهزئين، والاقتصاد: الاعتدال في العمل.

وبناءً على ما سبق من المعاني اللغوية لمعنى المقاصد يمكن القول بأن القَصْد والمقْصَد والمقاصد في الأصل تعني العزم والتوجه نحو الشيء، ولها استعمالات أخرى متعددة، منها: الاستقامة، والاعتدال، والتوسط، والاعتماد، والأَمُّ، وتعتبر الحكمة من أقرب تلك المعاني للمقاصد، ووروردها في القرآن أكثر[٢]، ولها معاني أخرى ليس المقام مقام بسطها، ونأتي إلى بيان معنى المقاصد في الاصطلاح.

---

١ المرجع السابق ج١٠، ص٨١.

٢ انظر: عبد الكريم حامدي، **المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم**، ص٣٧، وانظر: يُمينَة ساعد بُوسعَادي، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنسر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م) ص٣٣، وانظر: عادل الشويخ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**، (طنطا: دار البشير للعلوم والثقافة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م) ص١٢٤.

تعريف المقاصد اصطلاحًا:

يستعمل الأصوليون عادة لفظ المقاصد تحت معنى الهدف والغاية من الأحكام التشريعية، وهناك العديد من الألفاظ المستعملة بمعنى المقاصد، ومنها: الحِكَم والحكمة، والأسرار، والغايات، والأهداف، والأغراض[١]، ولا بد من أن نفرق بين مقاصد الشريعة عمومًا، ومقاصد القرآن خصوصًا، إذ أنَّ مقاصد القرآن هي أصل مقاصد الشريعة، وعليها تدور مقاصد الشريعة، ومنها تستمد، فمن تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة ما يأتي بيانه:

أولًا: ما ذكره الإمام الشاطبي[٢]: في معرض ذكر مفهوم المقصود الشرعي: "أنَّ المقصود الشرعي من الخطاب الوارد على المكلفين تفهيم ما لهم وما عليهم، مما هو مصلحة لهم في دنياهم وأخراهم، وهذا يستلزم كونه بينًا واضحًا لا إجمال فيه ولا اشتباه"[٣].

وقد وضع الإمام الشاطبي[٤] ثلاث جهات لمعرفة القصد الشرعي وهي: إرادة التكليف، والمقصود الدلالي من الخطاب الشرعي، والمقصود الشرعي من الحكم[٥].

ثانيًا: تعريف الإمام مُحَمَّد الطَّاهر بن عاشور: حيث يعرف المقاصد العامة للشريعة[٦] بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع،

١ انظر: عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) ص٢٠-٢١.

٢ مع أن الإمام الشاطبي يصنف أنه أول من أرسى دعائم علم المقاصد إلا أنه لم يذكر تعريفًا واضحًا للمقاصد يمكن الاعتماد عليه في هذا الباب، وجل ما ذكره هو عبارة عن قواعد وضوابط، وكذلك معظم من سبقه في الحديث عن المقاصد كالإمام الجويني، والإمام الغزالي، وسلطان العلماء العز بن عبد السلام.

٣ إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٤، ص١٤٠.

٤ إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية، (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٧٥).

٥ انظر: إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام مُحَمَّد الطاهر بن عاشور**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ص١١٤-١١٥.

٦ لم يعط ابن عاشور تعريفًا محددًا للمقاصد وإنما قسمها إلى قسمين: مقاصد الشرع، ومقاصد للناس في تصرفاتهم، ثم قسم مقاصد الشرع إلى قسمين: عامة وخاصة، وقد اقتصرت على تعريف المقاصد العامة فقط.

أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة"[١].

ثالثًا: تعريف الريسوني: حيث يعرف مقاصد الشريعة بأنها: "الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"[٢]، ولعل التعريف الأخير يشمل مقاصد الشريعة الكلية، والجزئية ويتسم بالوضوح والبساطة.

وأما مقاصد القرآن؛ فإن ما ذكره المتقدمون –حسب اطلاع الباحث– حول تعريف المقاصد القرآنية فلا يكتمل أن يكون تعريفًا علميًّا، إلا أن ورود المصطلح لم تخل منه كتب المتقدمين والمعاصرين، فقد جاء هذا اللفظ عند الإمام العز بن عبد السلام في مواضع عدة من كتابه القواعد، كقوله: "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[٣].

وقوله كذلك: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دِقَّهُ وجِلَّهُ، وزجر عن كل شر دِقَّهُ وجِلَّهُ، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[٤]، وقد ذكر هذا المصطلح أيضًا الإمام ابن عاشور في مواضع عدة، ومنها ما ذكره في مقدمات التحرير والتنوير –المقدمة الرابعة– فيما يكون عليه غرض المفسر؛ حيث قال: "فغرض المفسر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتمّ بيانٍ يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن"[٥].

وكذلك قوله في تفسير سورة الفاتحة: "أنها تشتمل محتوياتها على أنواع مقاصد القرآن وهي ثلاثة أنواع: الثناء على الله ثناءً جامعًا لوصفه بجميع المحامد، وتنزيهه عن جميع

١ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، (عَمَّان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص٢٥١ .

٢ أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ص١٩.

٣ العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف، ط١، د.ت) ج١، ص٧.

٤ المرجع السابق، ج٢، ص١٦٠.

٥ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٧م) ج١، ص٤١.

النقائص، ولإثبات تفرده بالإلهية، وإثبات البعث والجزاء"[١]، وقد ذكر هذا اللفظ غير واحد من المعاصرين من أمثال الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار[٢]، والإمام حسن البنا في مقاصد القرآن[٣]، وغيرهم.

وقد وقف الباحث على تعريف للمقاصد القرآنية لعبد الكريم حامدي –من علماء المقاصد المعاصرين– حيث يعرفها بقوله: "مقاصد القرآن هي الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها تحقيقًا لمصالح العباد"[٤]، وهي محاولة جميلة استفاد فيها من تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة عمومًا، وهو تعريف قريب مما قاله الرَّيسوني المذكور في تعريف مقاصد الشريعة، والذي سبق إيراده.

وبناءً على ما سبق من بيان لمصطلح مقاصد القرآن يرى الباحث **بأنَّ مقاصد القرآن هي**: (الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلبًا للمصالح، ودفعًا للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه).

المطلب الثاني: استقراء المقاصد الأصلية عند ابن عاشور:

يتناول هذا المطلب محورين هما: التعريف بابن عاشور، واستقراء المقاصد الأصلية عنده.

المحور الأول: نبذة تعريفية عن ابن عاشور:

يعد ابن عاشور من العلماء البارزين في التفسير والفقه والأصول، بالإضافة إلى نظرته الاجتماعية الفريدة الممزوجة بالمقاصد، قال الزركلي: "مُحَمَّد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها"[٥]، واسمه كاملًا: مُحَمَّد الطاهر الثاني بن الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطاهر الأول بن مُحَمَّد بن الشاذلي بن عبد

١ المرجع السابق، ج١، ص١٣٣.

٢ انظر: رضا، مُحَمَّد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم**، (القاهرة: دار المنار، ط٢، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م) ج١، ص١٠.

٣ انظر: حسن البنا، **مقاصد القرآن الكريم**، تحقيق: أحمد سيف الإسلام، (الكويت: دار الوثيقة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص٢٨.

٤ حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، ص٢٩.

٥ خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م) ج٦، ص١٧٤.

القادر مُحَمَّد بن عاشور الشريف الأندلسي ثم التونسي[1]، حفظ القرآن وبعض المتون العلمية، ثم تعلم ما تيسر من اللغة الفرنسية، وفي عام ١٨٩٣م دخل جامع الزيتونة الأعظم، وثابر على تعلمه حتى حصل على شهادة التطويع عام ١٨٩٩م[2].

ومما وصف به: "وهكذا اكتسب الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ثقافة واسعة شملت التفسير والحديث والقراءات ومصطلح الحديث والبيان واللغة والتاريخ والمنطق وعلم العروض، وأعمل فكره فيما حصله وتوسع في ذلك وحلل؛ فقد تخرج على أيدي جلة من علماء عصره امتازوا بثقافة موسوعية في علوم الدين وقواعد اللغة العربية وبيانها وبديعها إلى جانب القدرة على التبليغ، ومعرفة بطرق التدريس، وقدرة على تربية الملكات في العلوم"[3].

وقد أتحف المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات الرائعة، ومنها: "كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن، و(الوقف وآثاره في الإسلام) و(أصول الإنشاء والخطابة) و(موجز البلاغة) ومما عني بتحقيقه ونشره (ديوان بشار بن برد) أربعة أجزاء، وكتب كثيرًا في المجلات"[4].

وقد مثل ابن عاشور دور الرائد الذي مارس نشاطه الاجتماعي جنبًا إلى جنب مع نشاطه العلمي، وكأنه ينقل لنا صورة حية من صور الثمرة الحقيقية للعلم وهي العمل، ولقد تمثل نشاطه الاجتماعي في أدوار أهمها: التدريس، والقضاء، والفتيا، شيخًا للإسلام، شيخًا للجامعة الزيتونية.

١ انظر: هيا ثامر مفتاح العلي، **الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير**، (الدوحة: دار الثقافة، د.ط، ١٩٩٤م) ص١٩.

٢ انظر: بلقاسم الغالي، **مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ/ ١٩٩٦م) ص٣٩.

٣ هيا ثامر العلي، **الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير**، ص٢٧.

٤ انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، ج٦، ص١٧٤.

المحور الثاني: استقراء المقاصد الأصلية عند ابن عاشور:

ينظر ابن عاشور لمقاصد القرآن بنظرة ثاقبة، وفكرٍ متأمل، فقد شمل تنظيره للمقاصد تقسيمات المقاصد العامة والخاصة والجزئية، وهو بذلك يضعنا أمام رؤية جديدة في التعامل مع المقاصد القرآنية يمكن وصفها بالشمول والعموم لمناحي المقاصد المختلفة وفيما يأتي بيان لرؤيته تلك:

أولًا: المقاصد القرآنية العامة:

يرى ابن عاشور أن المقصد الأعلى من نزول القرآن هو تحقيق الصلاح على المستوى الفردي، والجماعي، والعمراني، حيث يقول: "إن القرآن أنزله الله تعالى كتابًا لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية"[١]، ويحلل ابن عاشور نظرته هذه حول المقاصد العامة فيعمد إلى تفصيلها وتحليلها بأبعاد أكثر دقة ووضوحًا، حيث يرى أن لكل مقصد من المقاصد العامة مرتكزات وأطر يتحدد من خلالها:

- **فالصلاح الفردي**: يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر.

- **وأما الصلاح الجماعي**: فيحصل أولًا من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك، وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات، ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية.

- **وأما الصلاح العمراني**: فهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها،

١ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص٣٨.

ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع.

ثم يبين أن القرآن الكريم قد حوى أمهات المقاصد التي تعبدنا الله بها، والتي تمثل قالبًا هامًا لحفظ الدين، حيث يقول: "فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطابًا بينًا وتعبدنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه، فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩]"[1].

ويعبر ابن عاشور عن هذا المقصد في موضع آخر بأنه المقصد الأعظم؛ حيث يقول: "المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[2].

وبهذا يتضح لنا أن المقاصد القرآنية العامة عند ابن عاشور تتمثل بالأغراض الكلية الحاصلة من مجموع ما جاء في القرآن من أحكام، وتشمل: تحقيق الصلاح الفردي، والصلاح الاجتماعي والصلاح العالمي.

ثانيًا: المقاصد القرآنية الخاصة:

وهي التي سماها ابن عاشور بالمقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها، وقد قسمها إلى ثمانية أقسام كما يأتي:

المقصد الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح، وهذا أعظم سبب لإصلاح الخلق؛ لأنه يزيل عن النفس عادة الإذعان لغير ما قام عليه الدليل، ويطهر القلب من الأوهام الناشئة عن الإشراك والدهرية، وما بينهما، وقد أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَمَا زَادُوهُمۡ غَيۡرَ تَتۡبِيبٖ﴾ [هود: ١٠١].

١ المرجع السابق، ج١، ص٣٩.

٢ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٧٣.

المقصد الثاني: تهذيب الأخلاق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وفسرت عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت عن خلقه ﷺ فقالت: «كان خلقه القرآن»[١] وفي الحديث الذي رواه مالك في الموطأ بلاغًا أن رسول الله ﷺ قال: «بعثت لأتمم مكارم حسن الأخلاق»[٢].

المقصد الثالث: التشريع، وهو الأحكام: خاصة وعامة، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨]، ولقد جمع القرآن جميع الأحكام جمعًا كليًّا في الغالب، وجزئيًّا في المهم، فقوله: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، المراد بهما إكمال الكليات التي منها الأمر بالاستنباط والقياس.

المقصد الرابع: سياسة الأمة، وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمة، وحفظ نظامها كالإرشاد إلى تكوين الجامعة بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

---

١ أخرجه البخاري، باب من دعا الله أن يحسن خُلُقَه، **كتاب الأدب المفرد**، حديث رقم: ٣٠٨، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في خُلُقِ الرسول -ﷺ-، **الكتاب: الرابع عشر من شعب الإيمان وهو باب في حب النبي -ﷺ-** حديث رقم: ١٣٦٠.

٢ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار، **كتاب الشهادات**، حديث رقم: ٢٠٥٧١، وأخرجه الشهاب في مسنده، باب إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، **كتاب: الجزء الثامن**، حديث رقم: ١١٦٥. ولفظ الحديث عند البيهقي والشهاب: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، ولم أعثر عن اللفظ الذي أتي به ابن عاشور لأتمم مكارم حسن الأخلاق، بزيادة: (حسن).

المقصد الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة، للتأسي بصالح أحوالهم، قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [يوسف: ٣]، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وللتحذير من مساويهم، قال تعالى: ﴿وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٥].

المقصد السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة، ونشرها وذلك علم الشرائع، وعلم الأخبار، وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب من أهل الكتاب، وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول، وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين، وفي دعوته إلى النظر، ثم نوَّه بشأن الحكمة فقال: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وهذا أوسع باب انبجست منه عيون المعارف، وانفتحت به عيون الأميين إلى العلم، وقد لحق به التنبيه المتكرر على فائدة العلم.

المقصد السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب.

المقصد الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول؛ إذ التصديق يتوقف على دلالة المعجزة بعد التحدي، والقرآن جمع كونه معجزة بلفظه، ومتحدى لأجله بمعناه، والتحدي وقع فيه: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس: ٣٨]، ولمعرفة أسباب النزول مدخل في ظهور مقتضى الحال ووضوحه[١].

وبالنظر إلى تقسيم ابن عاشور للمقاصد الخاصة يتضح لنا أنه استخدم بعض المقاصد الجزئية كمقاصد خاصة -مثل المواعظ والإنذار، والقصص وأخبار الأمم السابقة- ولم يفصل في المقصد التشريعي الذي ينبغي أن يشمل المقصد الاجتماعي والمقصد المالي، وإصلاح النفس، وبناءً على ذلك: يمكن تقسيم المقاصد الخاصة للقرآن الكريم لدى ابن عاشور على النحو الآتي:

١ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص٤٠-٤١.

المقصد الأول: مقصد الإصلاح العقدي.

المقصد الثاني: مقصد الإصلاح الأخلاقي.

المقصد الثالث: مقصد إصلاح النفس.

المقصد الرابع: مقصد الإصلاح العائلي.

المقصد الخامس: مقصد الإصلاح المالي.

المقصد السادس: مقصد الإصلاح العقابي.

المقصد السابع: مقصد الإصلاح الحربي.

المقصد الثامن: مقصد الإصلاح السياسي.

وسوف نتناول هذه المقاصد على المستوى التطبيقي، ونسوق الأمثلة التي تدلل عليها؛ لغرض إيضاحها، في قوالب تطبيقية تسهم في توضيحها، وتبرز مدلولاتها.

ثالثًا: المقاصد القرآنية الجزئية:

وبها يكون بيان ما يرمي إليه المفسر من الوسائل والمعاني الذي يتضمنها المعنى ولا يأباه اللفظ، وهو ما أشار إليه ابن عاشور بقوله: "فغرض المفسر بيان ما يصل إليه، أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتمِّ بيان يحتمله المعنى، ولا يأباه اللفظ، من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلًا، وتفريعًا، مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل، فلا جرم كان رائد المفسر في ذلك أن يعرف على الإجمال مقاصد القرآن مما جاء لأجله، ويعرف اصطلاحه في إطلاق الألفاظ، وللتنزيل اصطلاح، وعادات"[١].

وتتمثل المقاصد القرآنية الجزئية كذلك في آحاد أحكام القرآن[٢] كالحكمة من تشريع الوضوء، والحكمة من تشريع التيمم، والحكمة من الإنفاق، والحكمة من كتابة الدَّين، والحكمة من معاشرة النساء، فمثلًا الحكمة من تشريع الوضوء بينه ابن عاشور عند تفسيره

١ المرجع السابق، ج١، ٤١-٤٢.

٢ انظر: عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، ص٢٩.

لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]؛ حيث يقول: "إذ حكمة الوضوء وهي النّقاء والوضاءة، والتنظّف، والتأهّب لمناجاة الله تعالى، تقتضي أن يبالغ في غسل ما هو أشدّ تعرّضًا للوسخ ...، وتكميل النّعم الموجودة قبل الإسلام بنعمة الإسلام، ويكمل نعمة الإسلام بزيادة أحكامه الرّاجعة إلى التزكيّة والتطهير، مع التيْسير في أحوال كثيرة، فالإتمام إمّا بزيادة أنواع من النّعم لم تكن، وإمّا بتكثير فروع النّوع من النّعم"[1]، فدل هذا المثال على بيان الحِكَمِ المترتبة على الوضوء وهي من المقاصد القرآنية الجزئية.

المطلب الثالث: دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور:

يتناول هذا المطلب التعريف بالاستقراء، ودوره في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور في تفسيره، ويحاول الكشف عن الحجم الذي استخدمه من الاستقراء في الكشف عن مقاصد القرآن، وقد رأيت ضرورة إفراده بهذا المطلب لتبوئه أهمية بالغة في الكشف عن مقاصد القرآن الكريم، فقد مثل أهم المنطلقات التي استند إليها ابن عاشور في إثبات المقاصد.

تعريف الاستقراء لغة:

يتضمن المعنى اللغوي للاستقراء معاني متعددة، ومن أبرزها ما يأتي:

الجمع والضم: جاء في المعاجم: "وقرأت الشيء قرآنًا جمعته وضممت بعضه إلى بعض"[2].

القصد والتتبع والإحصاء: جاء في القاموس المحيط أن معنى قرأ: جمع الشيء وضمه، والقرء القصد والتتبع، أما السين والتاء في كلمة الاستقراء، فلأجل التكثير لأن الاستقراء يمثل كثير تتبعٍ وتعدد الاستقصاء[3].

١ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٦، ص١٣٠-١٣٢.

٢ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١، ص١٢٨، والجوهري، **الصحاح تاج العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ج١، ص٦٥.

٣ انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ج١، ص٢٤، و ج٤، ص٣٧٧.

الوجود: ويعرف بأنه "هو الحكم على كلي بوجوده في أكثر جزئياته"[١].

ومما سبق من المعاني اللغوية يتضح لنا أن الاستقراء له من المعاني اللغوية: الجمع والضم، والقصد والتتبع، والإحصاء، والوجود.

تعريف الاستقراء في الاصطلاح:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للاستقراء تبعًا للأهمية التي حَظِيَ بها، ومن أهم تلك التعريفات:

تعريف ابن السبكي: عرفه بقوله: "هو إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته"[٢].

تعريف ابن عاشور: حيث يرى أنه: "هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي، وإنما اعتبر دليلًا لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئياتٍ مجهولةٍ، مثل أن تقول: الوتر سنة لا فرض؛ لأن النبي -ﷺ- صلَّاه على الراحلة، والفرض لا يؤدى على الراحلة أخذًا من استقراء أسفار النبي -ﷺ- والسلف -رضي الله عنهم-"[٣].

تعريف الحسني: "هو أحد الطرق الاستدلالية التي يعتمدها الذهن الإنساني في استدلالاته، وحاصل دلالة الاستقراء أنها انتقال ذهني من النظر في حالات وأحكام جزئية إلى حكم عام، فنحكم على الأفراد ونحكم على الجنس بما حكمنا به على الأنواع"[٤].

والاستقراء حجة عند العلماء، ويميز في حجيته في الاستدلال بين موقفين:

---

١ الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ) ص٣٧، والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠هـ) ص٦٠.

٢ علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: مجموعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ) ج٣، ص١٧٣.

٣ ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح**، (تونس: مطبعة النهضة، ط١، ١٣٤١هـ) ج٢، ص٢٢٤.

٤ إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، ص٣٥٤.

الموقف الأول: لجمهور العلماء الذي رأى حجيته، قال أبو حامد الغزالي[١]: "فإن قيل: فلِمَ لا يقال للفقيه استقراؤك غير كامل فإنك لم تتصفح محل الخلاف؟ فالجواب: أن قصور الاستقراء عن الكمال أوجب قصور الاعتقاد الحاصل عن اليقين، ولم يوجب بقاء الاحتمال على التعادل كما كان، بل رجح بالظن أحد الاحتمالين، والظن في الفقه كاف وإثبات الواحد على وفق الجزئيات الكثيرة أغلب من كونه مستثنى على الندور"[٢]، وقد ناصر هذا الموقف ابن عاشور، وذلك من خلال تعريف للاستقراء المذكور سلفًا.

الموقف الثاني: هو موقف الرازي[٣] الذي اشترط حجية الاستقراء الناقص باستحضار دليل شرعي منفصل؛ حيث قال: "الأظهر أنه لا يفيد الظن إلا بدليل منفصل"[٤].

ولقد اختص أساطيل علماء الأصول ببسط القواعد المستقرأة، ونفض الغبار عنها لتكون وسيلة نافعة لفهم التشريع، ويعتبر الإمام الشاطبي في طليعتهم، حيث جعل من الاستقراء منهجًا له، فهو أهم وأقوى طريق لإثبات المقاصد عنده[٥]، ومما جاء عنه قوله: "معتمدًا على الاستقراءات الكلية، ومبينًا أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، في بيان مقاصد الكتاب والسنة"[٦]، كما مثل الاستقراء منطلقًا للفكر المقاصدي عند الجويني، والعز بن عبد السلام، وغيرهما.

فهذا الإمام الجويني[٧] يحدد أمهات المقاصد من استقراء أدلة الشريعة الخمسة[٨]، ويذكر

١ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس، بخراسان، (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٧، ص٢١).

٢ الغزالي، **معيار العلم في المنطق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ص١٢١.

٣ أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد المظفر ابن المختار، أبو العباس بدر الدين الرازي الحنفي: عالم بالتفسير والحديث عارف بالادب، له نظم حسن. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٢١٧).

٤ السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ج٣، ص١٧٤.

٥ انظر: أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، ص٣٠٨، وانظر: نعمان جغيم، **الاستقراء عند الإمام الشاطبي**، مجلة التجديد، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، العدد٧، فبراير ٢٠٠٠م/ذو القعدة ١٤٢٠هـ، ص٢٠٨.

٦ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج١، ص٩.

٧ إبراهيم بن مُحَمَّد بن المؤيد أبي بكر بن حمويه الجويني، صدر الدين، أبو المجامع: شيخ خراسان في وقته، من أهل جوين، (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج١، ص٦٣).

٨ انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الملك الديب، (القاهرة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٨هـ) ج٢، =

العز بن عبد السلام[١] أن استقراء مقاصد الشرع تكون الملكة لدى الباحثين تساعدهم في التفريق بين المصالح والمفاسد المقصودة شرعًا بالجلب والدرء؛ حيث يقول: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[٢].

ويمثل الاستقراء عند ابن عاشور أحد الأدوات الإجرائية المهمة التي انبنى عليها توجهه المقاصدي، حيث يعتبر من أكثر الناس احتفاءً به، وتوظيفًا له وتشهد لذلك مؤلفاته التي ضمنها ببراعة استقرائه، ومن تلك الاستقراءات ما يأتي:

أولًا: اعتماده على الاستقراء في حصر المتشابهات في القرآن الكريم، وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾ [آل عمران: ٧]، حيث استقرأها بقوله: "مراتب المتشابهات في القرآن: هو كونه دعوة، وموعظة، وتعليمًا، وتشريعًا باقيًا، ومعجزة، وخوطب به قوم لم يسبق لهم عهد بالتعليم والتشريع، فجاء على أسلوب مناسب لجميع هذه الأمور"[٣]، فقد ذكر جملة من مراتب المتشابهات بناءً على الاستقراء.

ثانيًا: استقرائه لمواقع التزيين، وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [البقرة: ٢١٢]؛ حيث يقول: "وقد استقريْتُ مواقع التزيين المذموم فحصرتها في ثلاثة أنواع: الأول: ما ليس بزين أصلًا لا ذاتًا ولا صفة، لأن جميعه ذم وأذى ولكنه زين للناس بأوهام وخواطر شيطانية وتخييلات شعرية كالخمر. الثاني: ما هو زين حقيقة لكن له عواقب تجعله

=

ص٨٧٠.

١ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٤، ص٢١).

٢ العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٦٠.

٣ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣، ص١٥٧.

ضرًّا وأذى كالزنا. الثالث: ما هو زين لكنه يحف به ما يصيره ذميمًا كنجدة الظالم"[1].

ثالثًا: اعتماده على الاستقراء في الحكم بين غير المسلمين، وذلك عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ حيث يقول: "وقد دلّ الاستقراء على أنّ الأصل في الحكم بين غير المسلمين إذا تنازع بعضهم مع بعض أن يحكم بينهم حكّام ملّتهم، فإذا تحاكموا إلى حكّام المسلمين؛ فإن كان ما حدث من قبيل الظلم كالقتل والغصب وكلّ ما ينتشر منه فساد فلا خلاف أنّه يجب الحكم بينهم..."[2].

دور الاستقراء في إثبات المقاصد القرآنية عند ابن عاشور:

لقد مثل الاستقراء دورًا رئيسيًّا في إثبات المقاصد العامة والخاصة للقرآن الكريم لدى ابن عاشور، ونوضح ذلك بالآتي:

المقاصد العامة:

أولًا: استند ابن عاشور إلى الاستقراء فحصر مقاصد القرآن الكريم العامة في ثمانية، فقال: "المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها، فلنلم بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا وهي ثمانية أمور"[3]، ويعتبر إصلاح الاعتقاد أعظم الأسباب في إصلاح الفكر، وبلغ استقراء ابن عاشور لنواحي إصلاح التفكير الواردة في القرآن؛ فأوصلها إلى ثمانية: تلقي العقيدة، وتلقي الشريعة، والعبادة، وتحصيل النجاة في الحالتين، والحزم، والمعاملة، والأحوال العامة للعالم، ومصادقة الحق في العلوم المختلفة[4]، ومنها التشريع وهي الأحكام عامة وخاصة، وقد ضمنت في القرآن بالكلية في الغالب وجزئيًّا في المهم[5].

١ المرجع السابق، ج٢، ص١٩٥.

٢ المرجع السابق، ج٦، ص٢٠٣-٢٠٤.

٣ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص٣٩.

٤ ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تحقيق: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، (عمَّان: دار النفائس، ط١١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م) ص٢١٢.

ص٨٩-١٠٥.

٥ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج١، ص٤٠.

ثانيًا: قرر ابن عاشور على أن المقاصد لا تبنى على الأوهام والتخيلات إلا في حالات الضرورة[١]؛ كأن تكون تلك الأوهام والتخيلات صالحة للاستخدام كالمقاصد المترتبة على الدعوة الموعظة ترغيبًا وترهيبًا، وقد أفاده ذلك بالاستقراء.

ثالثًا: أوضح ابن عاشور –من خلال استقرائه لأدلة التشريع– أن المقصد العام من الشريعة هو: حفظ نظام العالم واستدامة صلاحه[٢]، وأن من مقاصد الآيات قد تضمنت جماع الفضائل الفردية والاجتماعية التي ينشئ عنها صلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال[٣].

رابعًا: سد الذرائع، فكما أن الاستقراء في تشريعات الأحكام، وسياسة التصرفات، وفي تنفيذ المقاصد الشرعية فكذلك يفيدنا الاستقراء في اعتبار مقصدًا تشريعيًا من أعظم المقاصد وهو مقصد سد الذرائع[٤]، وقد استفاد ابن عاشور في استقراء ذلك مما ساقة القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة في أقسام ذريعة الفساد[٥].

المقاصد الخاصة:

أولًا: أثبت ابن عاشور أن الاستقراء طريقٌ في معرفة مراتب الحقوق للمعاملات، وقد أوصلها ابن عاشور بناءً على الاستقراء إلى تسع مراتب، وقد رتبها على اعتبار قوة موجب الاستحقاق فيها لمن يستحقها[٦].

ثانيًا: مقصد حفظ الأموال: وقد استقرأ ابن عاشور هذا المقصد من أدلة الشريعة التي أشارت إلى أمرين:

---

١ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٢٥٥.

٢ المرجع السابق، ص٢٧٣.

٣ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢، ص١٣٢.

٤ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٣٦٧.

٥ انظر: القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)ج٣، ص٤٣٦.

٦ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٤٢٣.

- العناية بمال الأمة وثروتها.

- وأن القرآن الكريم نظَّم أهم أصول حفظ مال الأمة، بالأمر بالتكسب والإنفاق المباح، والتحذير من الربا والتكسب المحرم[1]، وعليه فالمال في نظر الشريعة هو قوام أعمال الأمة وقضاء نوائبها[2].

ثالثًا: مقاصد النكاح: وقد استقرأ ابن عاشور أحكام النكاح الأساسية والتفريعية فأوصلها إلى أصلين:

- اتضاح مخالفة صورة عقده لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة.

- ألا يكون مدخولًا فيه على التوقيت والتأجيل[3]، ومن استقراء ابن عاشور لآيات النكاح -أن الله تعالى جعل النكاح آية تنطوي عليه العديد من الآيات- من أبرزها أن فيه نظام الازدواج وكينونة العائلة، وأساس التناسل[4].

رابعًا: مقاصد التوثيق للعقود، ومقاصد التبرعات: استقرأ ابن عاشور مقاصد توثيق العقود بأنها نابعة من حرص الشريعة على تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا، وأنه ليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم ببعض[5]، ونحو ذلك استقراء ابن عاشور لمقاصد أحكام التبرعات، فقد أوصله استقراؤه إلى أنها ثلاثة مقاصد:

-التكثير لما فيها من المصالح العامة والخاصة.

-أن تكون صادرة عن طيب نفس.

-التوسع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين.

-أن لا يكون التبرع ذريعة إلى إضاعة مال الغير[6].

---

١ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٣، ص٧٨.

٢ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٤٥٠.

٣ المرجع السابق، ص٤٣٥.

٤ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢١، ص٧١.

٥ المرجع السابق، ج٣، ص١٠٠.

٦ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٤٨٨-٤٩٣.

إن نظرة فاحصة لاستقراء ابن عاشور للمقاصد القرآنية على وجه التحديد تقودنا إلى القول: إنه اعتمد الاستقراء كأداة إجرائية في إثبات المقاصد، وفي تحديدها على نحو ما يصل إليه استقراؤه فيها[١]، وقد أثبتنا فيما سبق كيف بلغ إليه استقراؤه في كثير من المسائل، وليس غرضنا استقصاء كل استقراءاته، وإنما عرض نماذج نبين من خلالها كيف اعتمد ابن عاشور على الاستقراء في إثبات المقاصد القرآنية بأقسامها العامة والخاصة.

١ مثل الاستقراء عند ابن عاشور مسارًا منضبطًا بالضوابط المحددة للاستقراء وهي: شرعية تلك المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، عقلانية المقاصد الاستقرائية وواقعيتها، مصلحية المقاصد الاستقرائية وانطوائها على جلب المصالح ودرء المفاصد في الدنيا والآخرة، انظر: نور الدين الخادمي، **مجلة العدل**، السعودية: العدد ٣٣، محرم/١٤٢٨هـ، ص١٠٧-١٠٩.

نتائج البحث

وقد توصلت إلى العديد من النتائج، ومن أهمها:

١. أن الاستقراء يمثل أحد الأدوات الإجرائية في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور، فكما أن السياق والمناسبات والأثر من المرجحات الدلالية فكذلك الاستقراء له نفس المكانة من الترجيح.

٢. أن طريق استقراء المقاصد القرآنية هو النص القرآني، ولا يمكننا بأية حال من الأحوال جعل المقاصد حاكمة على النصوص كما يرى الحداثيون، فالنص القرآني يمثل مصدرًا ومنبعًا للمقاصد القرآنية كما قرر ذلك ابن عاشور.

٣. توصلت إلى أن التعريف الأنسب للمقاصد القرآنية بأنها: (الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلبًا للمصالح، ودفعًا للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه).

٤. أن من طرق الاستقراء في إثبات المقاصد القرآنية الاعتماد على اللغة وعدم مخالفة مقتضى النص القرآني ودلالاته، وعدم إلغاء المأثور الوارد في معنى الآية.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، تحقيق: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، (عمَّان: دار النفائس، ط١١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٢. ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٧م).

٣. ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح**، (تونس: مطبعة النهضة، ط١، ١٣٤١هـ).

٤. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، (دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٥. ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط١، د.ت).

٦. أحمد الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية**، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط١، ١٩٩٦م).

٧. أحمد الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٨. إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام مُحَمَّد الطاهر بن عاشور**، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٩. بلقاسم الغالي، **مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ/ ١٩٩٦م).

١٠. الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ).

١١. الجوهري، **الصحاح تاج العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

١٢. الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الملك الديب، (القاهرة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٨هـ).

١٣. حسن البنا، **مقاصد القرآن الكريم**، تحقيق: أحمد سيف الإسلام، (الكويت: دار الوثيقة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

١٤. خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م).

١٥. الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

١٦. عادل الشويخ، **تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية**، (طنطا: دار البشير للعلوم والثقافة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

١٧. عبد الكريم حامدي، **المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم**، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

١٨. عبد الكريم حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

١٩. العز ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، (بيروت: دار المعارف، ط١، د.ت).

٢٠. علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: مجموعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ).

٢١. الغزالي، **معيار العلم في المنطق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٢٢. القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل منصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٢٣. مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، (عَمَّان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

٢٤. مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٢٥. مُحَمَّد رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، (القاهرة: دار المنار، ط٢، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م).

٢٦. مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، (بيروت: دار الجيل، د.ط، د.ت).

٢٧. المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: مُحَمَّد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١٠هـ).

٢٨. نعمان جغيم، **الاستقراء عند الإمام الشاطبي**، مجلة التجديد، ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، العدد٧، فبراير ٢٠٠٠م/ذو القعدة ١٤٢٠هـ.

٢٩. نور الدين الخادمي، **مجلة العدل**، السعودية: العدد ٣٣، محرم/١٤٢٨هـ، ص١٠٧-١٠٩.

٣٠. يَمينَة ساعد بُوسعَادي، **مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص**، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنسر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

٣١. هيا ثامر مفتاح العلي، **الشيخ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور ومنهجه في تفسيره التحرير والتنوير**، (الدوحة: دار الثقافة، د.ط، ١٩٩٤م).